

## 7045 - حكم من ذهب للحج غير المحرم - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اه سوداني مقيم في المملكة يقول اه لقد ارسلت لي والدتي في العام الماضي لكي تأتي للحج فقلت لها سوف الاقيك في المدينة المنورة قبل الحج ولكن لم يشأ الله عز وجل ان التقي بها بسبب ظروف عملي - [00:00:00](#)

وهي جاءت مع جماعة من الاهل والاصحاب لكن لم يكن فيها محرم لها لم يكن فيهم محرم لها وادت فريضة الحج وعادت فما هو حكم حجها افيدونا افادكم الله حجها صحيح - [00:00:18](#)

ان شاء الله وهي ائمة بسفرها من بلادها مع غير محرم النبي عليه الصلاة والسلام يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر الا مع ذي محرم او زوج - [00:00:33](#)

جاء في السفر يوما وليلة وثلاثة ايام ويوم ودون تحديد فدل على ان السفر اي سفر كان لا يحل للمرأة ان تسافر الا مع محرمها او زوجها اما ما ادته - [00:00:50](#)

للمسافرة من عمل في الحج او العمرة ولو بدون محرم فهو ان شاء الله صحيح اذا ادت للحج بشروطه وواجباته واركانه والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:01:05](#)